

طلب نقل رخصة إشغال طريق

(في حالة التنازل)

..... / الاسم المرخص له (المتنازل) /
..... / اسم المتنازل / عنوانه /
..... / الجنسية /
..... / نوع الإشغال المتنازل عنه / كيفية مباشرته /
..... / موقع الإشغال / مساحته /
..... / مدة الإشغال /

توقيع المتنازل إليه

تحريراً في / /

الاسم /

التوقيع /

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

بشأن خدمة طلب نقل رخصة إشغال الطريق (في حالة التنازل) مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (مستندات ورسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها طلب (طلب نقل / رخصة إشغال طريق في حالة التنازل) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :-

أولاً :- المستندات والأوراق المطلوبة :-

**صورة مستند إثبات الشخصية والأصل للإطلاع للمتنازل والمتنازل إليه .

**صورة رخصة المحل مرفق بها التنازل من صاحب الرخصة الأصلي إلى المتنازل إليه .

**رخصة إشغال طريق الصادرة.

**الإيصال الدال على سداد رسم النظر .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

ق	ج
١٠	٣ (ثلاثة جنيهات ضريبية نوعية ١٠ قروش رسم تنمية موارد)
-	٢ رسم نظر لمحافظة ٦ أكتوبر فقط .
٤٠	- (٣٠ قرش ضريبية نوعية و ١٠ قروش رسم تنمية موارد) على إيصال رسم النظر بالنسبة لمحافظة ٦ أكتوبر)
٣٠	١ (رسم النظر لباقي المحافظات ٥٠ قرش رسم نظر + ١ جنية تأمين اجتماعي + ٢ جنية صندوق خدمة حسب حافظة)

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تعلم جهة الإدارة بنقل رخصة أشغال الطريق في حالة التنازل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة.